226716 - هل من السنة أن يسلم الشخص القادم من جهة الشمس على من يقابله ؟

السؤال

أود أن أسأل عن حديث سمعته من أحد الأشخاص ، ذكر أنه حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , لا أذكر نص الحديث بوجه الدقة ، لكنه يقول فيه : إن من آداب السلام : أن يسلم الشخص القادم من جهة الشمس ، على الشخص المقابل .
فما صحة هذا الحديث ؟ وهل هو موجود في الصحيحين ؟

الإجابة المفصلة

أولا :
جاءت الأحاديث النبوية تبين آداب السلام .
فالسنة في إلقاء السلام : أن يسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والقادم على من يقدم عليهم .
روى البخاري (6232) ، ومسلم (2160) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي ، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ) .
وفي لفظ للبخاري (6231) : (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ)

ثانيا :
إذا التقى المسلمان ، فمن ابتدأ منهما أخاه بالسلام ، فهو أفضل .
روى الترمذي (2694) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ : أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: (أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ) " وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (11/ 16):
" وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ قَالَ : قال لِي أَبُو بَكْرٍ: لَا يَسْبِقْكَ أَحَدٌ إِلَى السَّلَامِ " .
ثالثا :
القول بأن الشخص القادم من جهة الشمس يسلم على من يقابله : لا نعلم له أصلا ، لا في

كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في كلام أصحابه رضي الله عنهم ، ولا ذكره أحد من العلماء الذين كتبوا في آداب السلام . فليس هو من الدين في شيء ، ولا يجوز نسبته إليه .

وقد جاءت الشريعة بأكمل الآداب وأحسنها في السلام وغيره ، فمن تأدب بتلك الآداب فقد بلغ الغاية ، ولا حاجة به إلى أن يضيف إلى الشريعة أو يزيد عليها ، فإن الزيادة على الشريعة نقص ، لأن فيها اتهاما للشريعة ، أو ظنا بها : أنها ليست كاملة ، قال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) المائدة /3 .

والله أعلم .